الشرط الخامس : كون الرجل كفؤا لها .

قوله الخامس : كون الرجل كفؤا لها في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و البلغة و الشرح .

إحداهما : هى شرط لصحة النكاح وهى الذهب عند أكثر المتقدمين .

قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين وصححه في المذهب و مبسوك الذهب و الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقطع به الخرقي .

وقدمه في الهادي و الرعايتين و الحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليست بشرط - يعنى للصحة - بل شرط في اللزوم .

قال المصنف هنا : وهى أصح وهو المذهب عند أكثر المتأخرين .

واختاره أبو الخطاب - في خلافه - والمصنف و ابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم .

وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور .

قال في الرعايتين : وهى أولى للآثار وقدمه في المحرر و الفروع .

قلت : وهو الصواب الذى لا يعدل عنه .

فعلى الأولى : الكفاءة حق ا تعالى وللمرأة والأولياء حتى من يحدث .

وعلى الثانية : حق للمرأة والأولياء فقط